

## 34219 - تجاوز الميقات بدون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة

### السؤال

رجلٌ قدم من بلده إلى جدة وهو يريد الحج والعمرة ولكنه لم يُحرم من الميقات بل أحرم في مطار جدة فما الحكم؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - :

عين النبي صلى الله عليه وسلم للإحرام أماكن مخصوصة يحرم منها من أراد الحج والعمرة ولا يحل له أن يتعدها حتى يحرم ؛ لأن تعديها قبل الإحرام من تعدي حدود الله تعالى، وقد قال الله سبحانه : ( ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ) البقرة / 229 ، وقال في آية أخرى : ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) الطلاق / 1 .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ( وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله ) رواه البخاري ( 1524 ) ومسلم (1181).

وفيها أيضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ) رواه مسلم (1183) ، وهو خبر بمعنى الأمر لكنه صيغ بلفظ الخبر تأكيدا لتنفيذه .

وعن عائشة رضي الله عنها : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ) أخرجه أبو داود (1739) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1531)

وفي صحيح البخاري (1531) : ( أن أهل الكوفة والبصرة أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ، وهو جورٌ عن طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم ) .

جور : أي مائل

فإحرام من أراد الحج أو العمرة واجب من هذه المواقيت إذا أتى عليها أو حاذها ، سواء أتى من طريق البر أو البحر أو الجو .

فإن كان من طريق البر نزل فيها إن مر بها أو فيما حاذها إن لم يمر بها ، وأتى بما ينبغي أن يأتي به عند الإحرام ، من الاغتسال وتطيب بدنه ولبس ثياب إحرامه ، ثم يحرم قبل مغادرته .

وإن كان من طريق البحر ، فإن كانت الباخرة تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه حال وقوفها ، ثم أحرم قبل سيرها ، وإن كانت لا تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه قبل أن تحاذيه ، ثم يحرم إذا حاذته .

وإن كان من طريق الجو ، اغتسل عند ركوب الطائرة وتطيب ولبس إحرامه قبل محاذاة الميقات ، ثم أحرم قبيل محاذاته ، ولا ينتظر حتى يحاذيه ؛ لأن الطائرة تمر به سريعة فلا تعطي فرصة ، وإن أحرم قبله احتياطا فلا بأس .